

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

ملحق للجريدة الرسمية

الثن ١٠ جنيهاً

السنة
١٩٥ هـ

الصادر فى يوم الإثنين ٢٣ جمادى الأولى سنة ١٤٤٣
الموافق (٢٧ ديسمبر سنة ٢٠٢١)

العدد
٢٩٢



محتويات العدد

رقم الصفحة

- ٨-٣ ٢٠٢١ لسنة ٢٦٣ و٢٥٩ رقمًا : قراران : وزارة السياحة والآثار
- ١٥ ٢٠٢١ لسنة ٦٥٨ رقم قرار وزارى : قرار وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية
- ٢٣ ٢٠٢١ لسنة ٢٠٠٢ رقم قرار : الهيئة العامة للرقابة المالية
- ٢٧ ٢٠٢١ لسنة ١٠٢٨ رقم قرار قيد رقم : قرار قيد رقم ١٠٢٨ لسنة ٢٠٢١ : وزارة التضامن الاجتماعى والإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات
- ٢٩ قرار قيد جمعية : قرار قيد جمعية : مديرية التضامن الاجتماعى بالقليوبية
- ٣١ ملخص عقد التأسيس الابتدائى والنظام الداخلى لجمعية : مديرية التضامن الاجتماعى بدمياط
- ٣٢ إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح : إعلانات مختلفة
- ٣٤ إعلانات فقد : إعلانات فقد
- إعلانات مناقصات وممارسات : إعلانات مناقصات وممارسات
- إعلانات بيع وتأجير : إعلانات بيع وتأجير
- حجوزات - بيوع إدارية : حجوزات - بيوع إدارية

قرارات

وزارة السياحة والآثار

قرار رقم ٢٥٩ لسنة ٢٠٢١

الصادر بتاريخ ٦/١٠/٢٠٢١

وزير السياحة والآثار

بعد الاطلاع على قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بشأن إنشاء المجلس
الأعلى للآثار ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٥٥ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٦/١/٢٠٢١ ؛

وعلى مذكرة السيد الدكتور أمين عام المجلس الأعلى للآثار ؛

قرر :

مادة أولى - إخضاع وادى المغارة الكائن بقرية البشندى - مركز بلاط بمحافظة

الوادى الجديد والبالغ مساحته ٣ ف، ١ ط، ٤ اس ، والموضح الحدود والمعالم بالمذكرة

الإيضاحية والخريطة المساحية وكشف الإحداثيات المرفقين ، لأحكام المادة (٢٠)

من قانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣

مادة ثانية - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم

التالى لتاريخ نشره .

وزير السياحة والآثار

أ.د/ خالد العنانى

المجلس الأعلى للآثار

مذكرة إيضاحية

لقرار السيد الأستاذ الدكتور وزير السياحة والآثار

بشأن إخضاع وادى المغارة الكائن بقرية البشندي - مركز البلاط

بمحافظة الوادى الجديد البالغ مساحته ٣ ف، ١ ط، ١٤ س

تنص المادة (٢٠) من قانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ والمستبدلة بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠١٨ على "لا يجوز منح تراخيص للبناء فى المواقع أو الأراضى الأثرية .

ويحظر على الغير إقامة منشآت أو مدافن أو شق قنوات أو إعداد طرق أو الزراعة فى المواقع أو الأراضى الأثرية أو فى المنافع العامة للآثار أو الأراضى الداخلة ضمن حرم الأثر أو خطوط التجميل المعتمدة .

كما لا يجوز غرس أشجار أو قطعها أو رفع أنقاض أو أحجار أو أخذ أتربة أو أسمدة أو رمال ، أو القيام بأى عمل يترتب عليه تغيير فى معالم هذه المواقع والأراضى إلا بترخيص من المجلس وتحت إشرافه .

ويسرى حكم الفقرة السابقة على الأراضى المتاخمة التى تقع خارج نطاق المواقع المشار إليها ، والتى تمتد حتى مسافة ثلاثة كيلو مترات فى المناطق غير المأهولة ، أو للمسافة التى يحددها المجلس بما يحقق حماية بيئة الأثر فى غيرها من المناطق .

ويجوز بقرار من الوزير تطبيق أحكام هذه المادة على الأراضى التى يتبين للمجلس ، بناءً على الدراسات التى يجريها ، احتمال وجود آثار بها ، كما يسرى حكمها على الأراضى الصحراوية ، وعلى المناطق المرخص بعمل محاجر فيها .

وفى جميع الأحوال ، تشترط موافقة اللجنة المختصة قبل صدور الترخيص أو القرار الوزارى المنصوص عليهما فى الفقرتين الثالثة والخامسة من هذه المادة ، وذلك كله بالتنسيق مع وزارة الدفاع لأخذ رأيها فيما يتعلق بالمناطق الاستراتيجية ذات الأهمية العسكرية والأراضى التى تخص وزارة الدفاع .

تنص المادة (٦٧) من اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٧١٢ لسنة ٢٠١٠ والمعدلة بقرار وزير الآثار رقم ٣٦٥ لسنة ٢٠١٨ "تشكل بقرار من الوزير لجنتان دائمتان مختصتان بالآثار هما اللجنة الدائمة للآثار المصرية واليونانية والرومانية ، واللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية واليهودية . كما تنص المادة (٧٠) من ذات اللائحة على : تختص اللجنتان ، كل فيما يخصه بالنظر فيما يتعلق بشئون الآثار ، وعلى الأخص الموضوعات الآتية
٤- تحديد الأراضى المطلوب إخضاعها وفقاً لأحكام المادة (٢٠) من القانون إذا ما توافرت بها شواهد أثرية بناءً على الدراسات التى يجريها المجلس .

تقع منطقة وادى المغارة بقرية البشندي - مركز بلاط بمحافظة الوادى الجديد وتبلغ مساحته ٣ف، اط، ٤ اس ، وجاء بمحضر المعاينة المحرر فى ٢٢/١٠/٢٠٢٠ وتأشيرة المساحة والأملك والمذكرة العلمية بأن موقع آثار وادى المغارة من المواقع الأثرية الهامة بالمنطقة حيث يوجد بالموقع مجموعة هامة من المقابر الرومانية المنحوتة فى التلال الصخرية .
ونظراً لأهمية الموقع من الناحية الأثرية والتاريخية ترى اللجنة إخضاع المسطح السابق ذكره للحفاظ عليه من التعديات .


وإذ وافقت اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها بتاريخ ٢٦/١/٢٠٢١ ، على إخضاع وادى المغارة الكائن بقرية البشندي مركز بلاط بمحافظة الوادى الجديد البالغ مساحته ٣ف، اط، ٤ اس ، وفقاً لأحكام المادة (٢٠) من قانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ والموضحة الحدود والمعالم .

لذلك

فقد أعد مشروع القرار ويتشرف السيد الدكتور الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار برفعه للتفضل بالنظر وعند الموافقة بإصداره .

الأمين العام
للمجلس الأعلى للآثار
د. مصطفى وزيرى

العدد ٢٩٢ - ٢٠٢١ - ٢٦٩٩ - ص ٦




١ تشرين الثاني ٢٠٢١ م
١١

المدعى المطلوب إخضاعه للمصادرة
لوحة ٣١ من ١٤٣٨ ص في



مركز الولايات الاضطرارية



وزارة السياحة والآثار

قرار رقم ٢٦٣ لسنة ٢٠٢١

الصادر بتاريخ ١١/١٠/٢٠٢١

وزير السياحة والآثار

بعد الاطلاع على قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بشأن إنشاء المجلس
الأعلى للآثار ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٥٥ لسنة ٢٠١٩ ؛
وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٧/٤/٢٠٢١ ؛
وعلى مذكرة السيد الدكتور أمين عام المجلس الأعلى للآثار ؛

قرر :

مادة أولى - إخضاع المسطح الواقع جنوب منطقة آثار جزرة - ناحية الفهمية
مركز طامية بمحافظة الفيوم بمساحة (٣٣٣ ف، ٤ ط، ٢، ٣ س) والموضح الحدود
والمعالم بالمذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية وكشف الإحداثيات المرفقتين ،
لأحكام المادة (٢٠) من قانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣

مادة ثانية - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم
التالى لتاريخ نشره .

وزير السياحة والآثار

أ.د/ خالد العنانى

المجلس الأعلى للآثار

مذكرة إيضاحية

لمشروع قرار السيد الأستاذ الدكتور وزير السياحة والآثار

بشأن إخضاع المسطح الواقع جنوب منطقة آثار جزرة - ناحية الفهمية -

مركز طامية - محافظة الفيوم بمساحة ٢٥٥٩٥٠٧ م^٢ (١٣٣ ف، ٤ ط، ٢ س١٣)

تنص المادة (٢٠) من قانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ والمستبدلة بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠١٨ على "لا يجوز منح تراخيص للبناء فى المواقع أو الأراضى الأثرية .

ويحظر على الغير إقامة منشآت أو مدافن أو شق قنوات أو إعداد طرق أو الزراعة فى المواقع أو الأراضى الأثرية أو فى المنافع العامة للآثار أو الأراضى الداخلة ضمن حرم الأثر أو خطوط التجميل المعتمدة .

كما لا يجوز غرس أشجار أو قطعها أو رفع أنقاض أو أحجار أو أخذ أتربة أو أسمدة أو رمال ، أو القيام بأى عمل يترتب عليه تغيير فى معالم هذه المواقع والأراضى إلا بترخيص من المجلس وتحت إشرافه .

ويسرى حكم الفقرة السابقة على الأراضى المتاخمة التى تقع خارج نطاق المواقع المشار إليها ، والتى تمتد حتى مسافة ثلاثة كيلو مترات فى المناطق غير المأهولة ، أو للمسافة التى يحددها المجلس بما يحقق حماية بيئة الأثر فى غيرها من المناطق .

ويجوز بقرار من الوزير تطبيق أحكام هذه المادة على الأراضى التى يتبين للمجلس ، بناءً على الدراسات التى يجريها ، احتمال وجود آثار بها ، كما يسرى حكمها على الأراضى الصحراوية ، وعلى المناطق المرخص بعمل محاجر فيها .

وفى جميع الأحوال ، تشترط موافقة اللجنة المختصة قبل صدور الترخيص أو القرار الوزارى المنصوص عليهما فى الفقرتين الثالثة والخامسة من هذه المادة ، وذلك كله بالتنسيق مع وزارة الدفاع لأخذ رأيها فيما يتعلق بالمناطق الاستراتيجية ذات الأهمية العسكرية والأراضى التى تخص وزارة الدفاع .

تنص المادة (٦٧) من اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر الصادرة بالقرار
الوزارى رقم ٧١٢ لسنة ٢٠١٠ والمعدلة بقرار وزير الآثار رقم ٣٦٥ لسنة ٢٠١٨
تشكل بقرار من الوزير لجنتان دائمتان مختصتان بالآثار هما اللجنة الدائمة للآثار
المصرية واليونانية والرومانية ، واللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية واليهودية .
كما تنص المادة (٧٠) من ذات اللائحة على : "تختص اللجنتان ، كل فيما يخصه
بالنظر فيما يتعلق بشئون الآثار ، وعلى الأخص الموضوعات الآتية
٤- تحديد الأراضى المطلوب إخضاعها وفقاً لأحكام المادة (٢٠) من القانون إذا ما
توافرت بها شواهد أثرية بناءً على الدراسات التى يجريها المجلس .
تقع منطقة آثار جرزة (كوم خرابة جرزة) أو مدينة فيلادلفيا القديمة فى الجزء
الشمالى الشرقى من محافظة الفيوم وتتبع إدارياً مركز طامية وتبعد عن مدخل كوم
أوشيم للفيوم حوالى ١٧ كم إلى الجنوب الشرقى .
حيث جاء بمحضر المعاينة فى ٢٣/٨/٢٠٢٠ وتأشير المساحة والأملاك ، أن
المسطح المطلوب إخضاعه بمساحة جنوب منطقة آثار جرزة بمساحة ٢٥٥٩٥٠٧م^٢
(١٣٣ف، ٤ط، ١٣,٢س) وبالمعاينة على الطبيعة تبين أن المسطح يقع بأرض خارج
الزمام جنوب المنطقة الأثرية المضمومة بقرار مجلس الوزراء رقم ٢١٣٢ لسنة ١٩٩٤
والمسطح عبارة عن وادى به مجموعة من آبار الدفن والمقابر المختلفة التى
ترجع للعصر البطلمى وكذلك بعض آبار الدفن والمقابر الموجودة فى التلال الجبلية
التى تحد المنطقة الأثرية من الجنوب والمسطح يمتد طبيعياً من الشرق للغرب وتعمل
بالموقع بعثتان وهى البعثة المصرية فى الجانب الشرقى ، والبعثة الفرنسية فى المنطقة
السكنية من الجانب الغربى ، وظهر من خلال أعمال المسح الأثرى بجنوب الموقع
السور الأثرى الحالى بالمنطقة والذى يقع إلى أقصى الحد الجنوبى من الموقع والذى
يمتد من الغرب للشرق مروراً بالتلال الجبلية فى شرق الموقع .

وإذ وافقت اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها بتاريخ ٢٧/٤/٢٠٢١ على إخضاع المسطح الواقع جنوب منطقة آثار جرزة - ناحية الفهمية - مركز طامية - محافظة الفيوم بمساحة ٢م٥٥٩٥٠٧ (٣٣٣ ف، ٤ ط، ٢، ٣ اس) لأحكام المادة (٢٠) من قانون حماية الآثار وتعديلاته .

لذلك

فقد أعد مشروع القرار المرفق ويتشرف السيد الدكتور الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار برفعه للتفضل بالنظر وعند الموافقة بإصداره .

الأمين العام
للمجلس الأعلى للآثار
د. مصطفى وزيرى



صورة الكترونية لإخطارها عند التناول
باب الأميرالية

كشف إحدائيات


المسطح الجنوبي لمنطقة آثار جرزة المطلوب إخضاعه للآثار -

ناحية الفهمية - مركز طامية موضوع محضر المعاينة بتاريخ ٢٠١٩/٨/١٩

Points	الشرقيات (m) East	الشماليات (m) North
1	624279	747932
2	624109	747831
3	624063	747743
4	623920	747459
5	623767	747475
6	623608	747519
7	623488	747662
8	623399	747740
9	623261	747660
10	622965	747734
11	622856	747740
12	622689	747778
13	622733	747876
14	622754	747882
15	622826	748008
16	622841	748103

Points	الشرقيات (m) East	الشماليات (m) North
17	622835	748139
18	624100	747940
19	624230	748054

المساحة الكلية للأرض المطلوب إخضاعها = ٢٥٥٩٥٠٧ م^٢ (٣٣ أف، ٤ ط، ٢، ٣ اس).



يعتمد

مدير عام آثار الفيوم

(إمضاء)

مدير المساحة والأماكن والآثار

(إمضاء)



وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٦٥٨ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/٩/١٩

باعتقاد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٣ وجزء من ٢)

بمساحة ١٠,٨١٤ فدان بما يعادل ٢م٤٥٤٢٠,٠١

بالمنطقة الترفيهية بمدينة القاهرة الجديدة

والمخصصة لشركة الصقوة للإنشاء والتعمير السياحى

والسابق اعتماده بتاريخ ٢٠٠٨/٣/٤ لإقامة مشروع سياحى

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات

العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق

والمجمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد

والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجمعات

العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى عقد البيع الابتدائي المبرم بتاريخ ١٥/٦/١٩٩٨ بين الهيئة وبين شركة الصفوة للإنشاء والتعمير السياحي على بيع قطعة الأرض الفضاء بالمنطقة الترفيهية بمدينة القاهرة الجديدة بمساحة ٨,٢١٤ فدان لإقامة مشروع سياحي يتضمن (فندق سياحي - منتجع صحي - صالة ألعاب رياضية - ملاعب تنس واسكواش بصالة مغطاة - مكاتب إدارية ومركز خدمات رجال أعمال والمباني الخدمية والترفيهية لخدمة المشروع) ؛

وعلى محضر الاستلام المحرر بتاريخ ٢٨/٢/١٩٩٩ لقطعة الأرض رقم (٣) بالمنطقة الترفيهية بمدينة القاهرة الجديدة لشركة الصفوة للإنشاء والتعمير السياحي بمساحة ٨,٢١٥ فدان ؛

وعلى خطاب قطاع الشئون الفنية رقم (١١٩٦) بتاريخ ٢٥/٣/٢٠٠٣ متضمناً موافقة السلطة المختصة على زيادة النسبة البنائية إلى (٢٥٪) وزيادة الارتفاع إلى (أرضى + دورين) بدون مقابل للمنطقة الترفيهية بالتجمع الخامس ؛

وعلى محضر الاستلام المحرر بتاريخ ٨/٥/٢٠٠٤ لجزء من قطعة الأرض رقم (٢) بالمنطقة الترفيهية بمساحة ٢١,٢١٠,٩٢١ م^٢ كامتداد للمشروع ؛

وعلى خطاب قطاع الشئون الفنية رقم (٣٤١٥) بتاريخ ١٩/٧/٢٠٠٦ متضمناً الموافقة الفنية على الطلب المقدم من الشركة لضم قطعتي الأرض رقم (٣) و(جزء من ٢) لإقامة مشروع سياحي ترفيهي مع ضرورة الالتزام بالاشتراطات البنائية على كامل المساحتين بعد الضم ؛

وعلى محضر الاستلام المحرر بتاريخ ١٩/٧/٢٠٠٦ لقطعة الأرض رقم (٣ + جزء من قطعة ٢) بالمنطقة الترفيهية للشركة بإجمالي مساحة ٢٤,٢٤٤,٢١ م^٢ ؛

وعلى خطاب قطاع الشئون الفنية رقم (١٥٩٠) بتاريخ ٤/٣/٢٠٠٨ متضمناً موافقة السلطة المختصة على اعتماد تخطيط قطعة الأرض رقم (٣) وجزء من قطعة (٢) بالمنطقة الترفيهية ؛

وعلى ملحق عقد البيع الابتدائى المبرم بتاريخ ٢٤/٤/٢٠١٤ بين الهيئة وبين شركة الصفوة للإنشاء والتعمير السياحى بخصوص المساحة التى تم ضمها لقطعة الأرض رقم (٣) مع الالتزام بباقى بنود عقد البيع الابتدائى المؤرخ ١٥/٦/١٩٩٨ دون تغيير أو تعديل ؛

وعلى عقد البيع النهائى المبرم بتاريخ ٨/٥/٢٠١٨ لقطعة الأرض رقم (٣) وجزء من قطعة رقم (٢) المشهر تحت رقم (١٨٠٧٠) بتاريخ ١٣/٥/٢٠١٨ بالمنطقة الترفيهية بالتجمع الخامس بالمدينة ؛

وعلى خطاب جهاز مدينة القاهرة الجديدة رقم (١١٧٨١) بتاريخ ٩/٩/٢٠٢٠ متضمناً الإشارة إلى الطلب المقدم من الشركة للموافقة على إضافة دور بقطعة الأرض ؛
وعلى خطاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (٤٥١٠٧) بتاريخ ٢٢/٩/٢٠٢٠ لجهاز المدينة للتنسيق مع الشركة لإيفاد الاستشارى المفوض بالمراجعة الفنية للمناقشة فى التعديلات المقدمة وكذا طلب الإفادة بموقف المشروع ؛

وعلى ما يفيد قيام الشركة بسداد المصاريف الإدارية المستحقة بتاريخ ٢٢/٣/٢٠٢١ نظير تعديل المخطط المعتمد للمشروع ؛
وعلى خطاب جهاز المدينة رقم (٤٣٤٥) بتاريخ ٧/٤/٢٠٢١ متضمناً الموقف المالى والعقارى والتنفيذى للمشروع ؛

وعلى خطاب جهاز المدينة رقم (٩٤١٤) بتاريخ ١١/٨/٢٠٢١ متضمناً بأنه بالعرض على لجنة حساب نسب الإنجاز طبقاً للتخطيط المطلوب اعتماده تكون نسبة الإنجاز بالمشروع (٨٥٪) وأنه لم يتم تطبيق أى مهل على المشروع سواء بمقابل مالى أو بدون مقابل ؛

وعلى خطاب جهاز المدينة رقم (٩٥٣٠) بتاريخ ١٥/٨/٢٠٢١ متضمناً موقف قطعة الأرض ومرفقاً به لوحات التخطيط العام المطلوب اعتماده بعد التوقيع عليه من قبل المختصين بجهاز المدينة ؛

وعلى خطاب جهاز المدينة رقم (١٠٤٧١) بتاريخ ٢٩/٨/٢٠٢١ متضمناً بأن المشروع يستحق مهلة قدرها (سنة و ٩ شهور) ؛
وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛
وعلى التعديلات المقدمة من الشركة والمطلوب اعتمادها تتمثل فى استكمال النسبة البنائية على كامل مساحة قطعة أرض المشروع لتصحيح (٢٤,٦٨٪) عن طريق إضافة عدد (٢) مبنى وإضافة الدور الثانى لمبنى المشروع وأن تلك التعديلات داخل المسموح بها طبقاً للاشترطات البنائية المعتمدة للمشروع ؛
وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة القاهرة الجديدة بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من شركة الصفوة للإنشاء والتعمير السياحى باعتماد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٣ وجزء من ٢) بمساحة ١٠,٨١٤ فدان بما يعادل ٢م٤٥٤٢٠,٠١ بالمنطقة الترفيهية بمدينة القاهرة الجديدة والمخصصة والسابق اعتماده بتاريخ ٢٠٠٨/٣/٤ لإقامة مشروع سياحى ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ ؛
وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢١/٩/١٢ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض ؛

قـرـر :

مادة ١ - يعتمد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٣ وجزء من ٢) بمساحة ١٠,٨١٤ فدان بما يعادل ٢م٤٥٤٢٠,٠١ (خمسة وأربعون ألفاً وأربعمائة وعشرون متراً مربعاً و ١/١٠٠ من المتر المربع) بالمنطقة الترفيهية بمدينة القاهرة الجديدة والمخصصة لشركة الصفوة للإنشاء والتعمير السياحى والسابق اعتماده بتاريخ ٢٠٠٨/٣/٤ لإقامة مشروع سياحى ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار وعقد البيع النهائى المبرم مع الشركة بتاريخ ٢٠١٨/٥/٨ ، والتي تعتبر جميعها مكتملة لهذا القرار .

مادة ٢ - تلتزم الشركة بالتعهد الموقع منها بأنه لم يتم البيع أو التصرف فى أى منطقة من مناطق التعديل ، وفى حالة ثبوت خلاف ذلك يلغى القرار الوزارى ويعتبر كأن لم يكن ويحق للهيئة اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

مادة ٣ - تلتزم الشركة بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٤ - تلتزم الشركة بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمنى المعتمد لدراساتها واعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ .

مادة ٥ - تلتزم الشركة بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ، على ألا يتم استخراج التراخيص إلا بعد سداد المستحقات المالية التى حل موعد سدادها .

مادة ٦ - تلتزم الشركة بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٥) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراعاة البرنامج الزمنى المعتمد من الهيئة خلال المدة المحددة لتنفيذ المشروع والمهل الممنوحة لها ، وفى حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ٧ - تلتزم الشركة بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات .

مادة ٨ - تلتزم الشركة باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة حالياً .

مادة ٩ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

أ.د. مهندس/ عاصم عبد الحميد الجزار

الشروط المرفقة بالقرار الوزارى الصادر

باعتقاد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٣ وجزء من ٢)

بمساحة ١٠,٨١٤ فدان بما يعادل ٢م٤٥٤٢٠,٠١

بالمنطقة السياحية بمدينة القاهرة الجديدة

والمخصصة لشركة الصفوة للإتشاء والتعمير السياحى

لإقامة مشروع سياحى

مساحة المشروع :

إجمالى مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع ٢م٤٥٤٢٠,٠١ أى ما يعادل

١٠,٨١٤ فدان .

مكونات المشروع :

المساحة المخصصة للمسطحات المبنية بالمشروع (F.P) بإجمالى ٢م١١٢١٤,٩٤

وتمثل نسبة (٢٤,٦٨%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

تبلغ المساحة المخصصة للمشيات والشوارع الداخلية وأماكن انتظار السيارات

٢م٥٣٨٥,١٦ وتمثل نسبة (١١,٨٦%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

تبلغ المساحة المخصصة للطرق الخارجية ٢م٨٣٧٠ وتمثل نسبة (١٨,٤٣%)

من إجمالى مساحة أرض المشروع .

تبلغ المساحة المخصصة للحدائق والمساحات الخضراء والخدمات الترفيهية

٢م٢٠٣٠٤,٩١ وتمثل نسبة (٤٤,٧١%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

تبلغ المساحة المخصصة للمرافق (غرف كهرباء - خزان حريق) ٢م١٤٥

وتمثل نسبة (٠,٣٢%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

المساحة المخصصة للمباني بالمشروع :

المساحة المخصصة للمسطحات المبنية بالمشروع (F.P) بإجمالي ٢م ١٢١٤,٩٤م^٢ وتمثل نسبة (٢٤,٦٨٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع وبيانها طبقاً للجدول التالي :

ملاحظات	عدد الأدوار	إجمالي مسطح الوحدات	مسطح النموذج ٢م bua	مسطح النموذج ٢م F.P	عدد نماذج بالوحدة	النموذج
منطقة تعديل بإضافة الدور الثاني						فيلات
	أرضي + أول + ثاني	١٧٠٩٤	٤٢٧,٣٥	١٤٢,٤٥	٤٠	جروب ١ إلى جروب ١٣
		١٧٠٩٤		٥٦٩٨		إجمالي
مناطق خارج حدود التعديل						المبنى الرئيسي
	أرضي + أول + ثاني	٧٥٦	١٢٦	١٥٨٩,٣٥	٦	نموذج ٣
	أرضي + أول + ثاني	٢٩٧	٩٩		٣	نموذج ٢
	أرضي + أول + ثاني	٥٧٦	٩٦		٦	نموذج ١
	أرضي + أول + ثاني	٦٣٠	١٠٥		٦	نموذج ٤
	أرضي + أول + ثاني	٣٨٨	٩٧		٤	نموذج ٥
	أرضي + أول + ثاني	٩٤	٩٤		١	نموذج ٦
		٤٧٦٨,٠٥		١٥٨٩,٣٥		إجمالي
				٧٢٨٧,٣٥		إجمالي المرحلة الأولى F.P
		٢١٨٣٢,١				إجمالي المرحلة الأولى BUA
						مباني المرحلة الثانية
	أرضي + أول + ثاني	٥٥٢٠	٢٣٠	٢٧٢	٢٤	نموذج ١
	أرضي + أول + ثاني	٢٢٥٦	١٨٨		١٢	نموذج ٢
	أرضي + أول + ثاني	١٤٠١	١١٦,٧٥		١٢	نموذج ٣
		٩٧٩٢	٨١٢	٢٧٢		إجمالي
				٣٢٦٤		إجمالي المرحلة الثانية F.P
		٩٧٩٢				إجمالي المرحلة الثانية BUA

ملاحظات	عدد الأدوار	إجمالي مسطح الوحدات	مسطح النموذج ٢م bua	مسطح النموذج ٢م F.P	عدد النماذج بالوحدة	النموذج
مبنى ١٣						
التعديلات المطلوبة لاستكمال النسبة البنائية	أرضى +	٤٢٠,٥٧	١٤٠,١٩	٣٠٧,٢٥	٣	نموذج ١
	أول +	٢٥٠,٥٩	٨٣,٥٣		٣	نموذج ٢
	ثانى	٢٥٠,٥٩	٨٣,٥٣		٣	نموذج ٣
			٩٢١,٧٥		٣٠٧,٢٥	إجمالي
مبنى ١٤						
	أرضى +	٥٥٥	١٨٥,٠٠	٣٥٦,٣٤	٣	نموذج ١
	أول +	٥١٤,٠٢	١٧١,٣٤		٣	نموذج ٢
		١٠٦٩,٠٢		٣٥٦,٣٤	إجمالي	
				١١٢١٤,٩٤	إجمالي F.P على مستوى المشروع	
		٣٣٦٤٥			إجمالي BUA على مستوى المشروع	

الاشتراطات البنائية للمشروع :

- النسبة البنائية لقطعة الأرض (٢٠%) من إجمالي مساحة المشروع .
- عدد الأدوار : (أرضى + أول) .
- بتاريخ ٢٥/٣/٢٠٠٣ صدر خطاب الشئون الفنية رقم (١١٩٦) متضمناً موافقة السلطة المختصة على زيادة النسبة البنائية للمنطقة السياحية بمدينة القاهرة الجديدة لتصبح (٢٥%) وكذا زيادة عدد الأدوار لتصبح (أرضى + دورين) بدون مقابل .
- يتم توفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للمعدلات التصميمية والتخطيطية وطبقاً للكوود المصرى للجراجات .
- الالتزام بأن تكون مداخل ومخارج البدرومات طبقاً لاشتراطات الجهات المعنية .
- الالتزام بأن تكون أنشطة البدرومات طبقاً للأنشطة المصرح بها بدور البدروم .
- غرف مرافق الخدمات بدور السطح لا تشكل فى مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨

بالتفويض عن الشركة

إيمان أحمد حسن

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٢٠٠٢ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٥/١١/٢٠٢١

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسى

لصندوق التأمين الخاص للعاملين

بالهيئة العامة للطرق والكبارى والنقل البرى

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٩٤ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بالهيئة العامة للطرق والكبارى برقم (٥٤٨) ؛

وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٧٣ لسنة ٢٠١٢ بتعديل اسم الصندوق ليصبح (صندوق التأمين الخاص للعاملين بالهيئة العامة للطرق والكبارى والنقل البرى) ؛

وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق وتعديلاتها ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة فى ٢٣/٦/٢٠٢١ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى اعتباراً من ٢٣/٦/٢٠٢١ ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ١١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بالتمرير فى ٤/١١/٢٠٢١ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٢/١١/٢٠٢١ ؛

قـرر :

مادة ١ - يستبدل بنصوص المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادتين (٤/د ، ٥/ب) من الباب الثانى (شروط العضوية والاشتراكات) النصوص التالية :

الباب الأول - (بيانات عامة) :

مادة ٣ - فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

(و) أجر الاشتراك :

هو الأجر الوظيفى وفقاً للقواعد السارية للأجور بالجهة فى ١/١/٢٠٢٠ زيادة (٣٪) سنوياً بداية من ١/١/٢٠٢١ ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة .

الباب الثانى - (شروط العضوية والاشتراكات) :

مادة ٤ - شروط العضوية :

يشترط فى العضو ما يلى :

(د) يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سداد رسم عضوية يحدد وفقاً للمدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية عند الانضمام بحد أدنى مدة متبقية ١٠ سنوات طبقاً للجدول التالى :

رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك فى تاريخ الانضمام (بالشهور)	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية (بالسنوات)
لا شىء	٣٨ فأكثر
٠,٠٤	٣٧
٠,٢٧	٣٦
٠,٥٠	٣٥
٠,٧٢	٣٤
٠,٩٤	٣٣

رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية (بالسنوات)
١,١٥	٣٢
١,٣٦	٣١
١,٥٦	٣٠
١,٧٤	٢٩
١,٩٢	٢٨
٢,٠٨	٢٧
٢,٢٣	٢٦
٢,٣٥	٢٥
٢,٥٨	٢٤
٢,٧٩	٢٣
٢,٩٧	٢٢
٣,١٤	٢١
٣,٢٨	٢٠
٣,٣١	١٩
٣,٤١	١٨
٣,٤٤	١٧
٣,٤٩	١٦
٣,٤٩	١٥
٣,٤٩	١٤
٣,٤٦	١٣
٣,٣٩	١٢
٣,٣٤	١١
٣,١٩	١٠

تحسب المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني بالفرق بين تاريخ بلوغ

سن التقاعد القانوني وتاريخ الانضمام .

تحسب كسور السن نسبيًا .

مادة ٥ - تتكون الاشتراكات مما يلى :

(ب) موارد سنوية بحد أدنى ٥,٥ مليون جنيه ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذا البند بالكامل عن السنة السابقة وفى حالة عدم تحقيقه أو عدم تحقيق جزء منه يخصم الفرق من الأجر الشهرية للأعضاء كل بنسبة اشتراكه أو يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة اكتوارية بفحص مركزه المالى واعتمادها من الهيئة فى ضوء الموارد المحققة وقد تنتهى هذه الدراسة إلى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً اعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية .

مادة ٢ - تسرى هذه التعديلات اعتباراً من التاريخ الذى قرره الجمعية

العمومية باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة ٣ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى

لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د/ محمد عمران



وزارة التضامن الاجتماعى

الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات

الإدارة العامة للاتحادات والمؤسسات

إدارة التسجيل

قرار قيد رقم ١٠٢٨ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٧

رئيس الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى مذكرة إدارة التسجيل بالإدارة العامة للاتحادات والمؤسسات الأهلية بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٧ بشأن قيد جمعية يثرب للتكافل الاجتماعى والتنمية ؛ وبناءً على ما عرضه السيد مدير عام الإدارة العامة للاتحادات والمؤسسات بشأن ما هو موضح فيما بعد ؛

قـرـر :

(المادة الأولى)

قيد جمعية يثرب للتكافل الاجتماعى والتنمية طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية تحت إشراف الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات برقم (١٠٢٨) بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٧

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بنشر قيد ملخص النظام الأساسى لها بجريدة الوقائع المصرية ، وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بها إن تيسر .

رئيس الإدارة المركزية

(إمضاء)

ملخص القيد

ميادين عمل الجمعية :

- ١- التنمية الاقتصادية (الميدان الرئيسى) .
 - ٢- المساعدات الاجتماعية .
 - ٣- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
 - ٤- حماية المستهلك .
 - ٥- التنظيم والإدارة .
- نطاق العمل الجغرافى للجمعية : على مستوى الجمهورية .
- تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (سبعة) أعضاء وفقاً لما هو وارد بلائحة النظام الأساسى .
- السنة المالية : تبدأ السنة المالية للجمعية من أول يوليو حتى نهاية يونيو من كل عام .
- حل الجمعية وأيلولة أموالها : إلى جمعية الديوان للتنمية الاجتماعية المقيدة برقم ٩٦٤ لسنة ٢٠٢٠ بالإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات .

مديرية التضامن الاجتماعي بالقيوبية

إدارة الجمعيات والاتحادات - قسم التسجيل والشهر

قرار قيد

وكيل وزارة التضامن الاجتماعي بالقيوبية

طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛
وبناءً على مذكرة إدارة الجمعيات - قسم التسجيل والشهر بالمديرية في هذا الشأن ؛

قرر :

أولاً - قيد ملخص النظام الأساسى لمؤسسة طاقة نور بشبين القناطر
بمديرية التضامن الاجتماعي بالقيوبية - تحت رقم (٢٦٣٨) اعتباراً من ٢٠٢١/١٠/١٧
ثانياً - يُنشر هذا الملخص بالوقائع المصرية طبقاً لأحكام المادة (١٠)
من القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ واللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه .
تحريراً في ٢٠٢١/١٠/١٧

وكيل الوزارة

مدير المديرية

أ/ مجدى حسن

ملخص القيد

- ١- مجالات العمل الرئيسى :
(الخدمات الثقافية والعلمية والدينية) .
- ٢- مجالات عمل المؤسسة :
(أ) الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
(ب) الأنشطة الصحية والرياضية .
(ج) رعاية ذوى الاحتياجات الخاصة .
(د) رعاية الأسرة والطفولة والأمومة .
(هـ) حماية البيئة والمحافظة عليها .
(و) التنمية الاقتصادية لزيادة دخل الأسرة .

٣- الأنشطة : على أن تعمل المؤسسة على تحقيق أغراضها فى الميادين

السابقة عن طريق :

- (أ) تقديم المساعدات المادية والعينية للفقراء والمحتاجين فى مختلف المناسبات .
 - (ب) إقامة الدورات والمؤتمرات والمحاضرات بعد موافقة الجهات المختصة .
 - (ج) مساعدة المرأة المعيلة .
 - (د) إقامة المشروعات لمساعدة المرأة والشباب .
 - (هـ) إنشاء مستوصف طبي خيرى وعيادات خارجية وصيدلية ومعمل تحاليل بعد موافقة الجهات المختصة .
 - (و) إقامة المدارس والمعاهد الخاصة بعد موافقة الجهات المختصة .
 - (ز) إقامة دور حضانة .
 - (ح) فتح فصول محو الأمية (تعليم الكبار) .
 - (ط) فتح فصول تحفيظ القرآن الكريم .
 - (ى) تقديم المساعدات لذوى الاحتياجات الخاصة فى كافة المجالات المختلفة .
 - (ك) تشجير وحماية البيئة وعمل مشروعات لخدمتها .
- يتم الحصول على التراخيص والموافقات من الجهات المختصة وفقاً لأحكام القانون بالنسبة للأنشطة التى تتطلب ذلك .
- ٤- مجلس الأمناء مكون من سبعة أعضاء .
 - ٥- يكون تعيين أول مجلس أمناء لمدة أربع سنوات .
 - ٦- السنة المالية للمؤسسة : تبدأ من أول يوليو وتنتهى آخر يونية من كل عام .
 - ٧- حل المؤسسة وأبلولة أموالها : وفقاً للمادتين (٤٥ و ٤٦) من أحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ المشار إليه ولائحته التنفيذية إلى جمعية شباب الخير للأعمال الخيرية بقلبيوب رقم شهرها ٢٥٩٨ لسنة ٢٠٢٠

مديرية التضامن الاجتماعى بدمياط

إدارة الجمعيات والاتحادات

ملخص عقد التأسيس الابتدائى والنظام الداخلى

للجمعية التعاونية الإنتاجية لصناع مدينة دمياط للأثاث بمحافظة دمياط

وفقاً لعقد التأسيس الابتدائى المؤرخ ٢٦/٨/٢٠٢١ ومحضر المؤسسين البالغ عددهم (٢٥) عضواً مؤسساً بتاريخ ١١/٣/٢٠٢١ فإنه قد تم تأسيس الجمعية التعاونية الإنتاجية لصناع مدينة دمياط للأثاث بمحافظة دمياط .

وذلك طبقاً لأحكام قانون التعاون الإنتاجى رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٥

وقد سجل عقد التأسيس والنظام الداخلى بوزارة التضامن الاجتماعى تحت رقم (٨٤٤)

بتاريخ ٢٠٢١/١١/

منطقة عمل الجمعية : محافظة دمياط ويجوز للجمعية مباشرة نشاطها خارج

منطقة عملها بترخيص خاص من الاتحاد التعاونى الإنتاجى المركزى .

مدة عضوية مجلس الإدارة : ثلاث سنوات ويدير الجمعية مجلس إدارة مكون

من (٧) أعضاء .

تبدأ السنة المالية أول يولية وتنتهى آخر يونية من كل سنة .

ويعد مجلس الإدارة الحسابات بالكيفية المبينة بالمادة (٤٩) من القانون

رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٥

بلغ عدد الأعضاء المؤسسين (٢٥) عضواً قاموا بالاكتتاب بعدد (٢٠٠٠٠) سهم

قيمتها (٢٠٠٠٠) جنيه بالإضافة إلى رسوم عضوية قدرها (٣ج) بإجمالى (٧٥ج)

بإجمالى رسوم العضوية (٢٠٠٧٥ج) ليكون الإجمالى (عشرون ألفاً وخمسة وسبعون

جنيهاً لا غير) وقد تم إيداع المبلغ ببنك (QNB) فرع دمياط بموجب إيصال إيداع

رقم (٠٠٠٨٦٠٢٦٧٦١٧٢٧٠٧١٠٦٢) بتاريخ ٤/١٠/٢٠٢١

كل ما يطرأ على الجمعية من تعديلات لا يمكن التمسك به قبل الغير ولا يعتبر

قانونياً إلا إذا سجل ونشر عنه بالوقائع المصرية .

يعتمد

المدير العام

أ/ حسام عبد الغفار

إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح

الهيئة المصرية العامة للمساحة

الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق

مديرية المساحة بسوهاج

(إعلان)

تعلم الهيئة المصرية العامة للمساحة بأنه قد صدر القرار الوزارى رقم ١٨٨٣ لسنة ٢٠٢٠ المنشور بالجريدة الرسمية بالعدد (٣٨) بتاريخ ٢٠٢٠/٩/١٧ والذى قضى بتقرير صفة النفع العام لمشروع إنشاء طريق الضغط العالى مشروع رقم (٣١) تعمير بناحية جهينة الشرقية مركز جهينة محافظة سوهاج .

وطبقاً لنص المادة السابعة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع الملكية والمعدل بالقانون رقم ٢٤ لسنة ٢٠١٨

تعلم الهيئة المصرية العامة للمساحة بأنها سوف تقوم بعرض الكشوف والخرائط المشتملة على بيانات المشروع والتعويضات المقدرة لهذه الممتلكات اللازمة للمشروع وذلك فى المدة من ٢٠٢٢/١/١ إلى ٢٠٢٢/١/٣١ وذلك فى الأماكن التالية :

- ١ - الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق (١٨ شارع عكاشة - الدقى - الجيزة) .
- ٢ - مديرية المساحة بسوهاج - طريق أسيوط سوهاج .
- ٣ - مقر مركز شرطة جهينة - محافظة سوهاج .
- ٤ - الوحدة المحلية لمركز ومدينة جهينة - محافظة سوهاج .

وعلى جميع من يهمهم الأمر الاطلاع على الكشوف والخرائط المذكورة خلال المدة

المحددة وذلك للتحقق من قيد حقوقهم بها أو الاعتراض على أية بيانات تتعلق بهم .

إعلانات فقد

محكمة جنوب سيناء الابتدائية

تعلن عن فقد البصمات الآتية :

- ١- البصمة الكودية رقم (١٦٠٥٢) الخاصة بخاتم شعار الجمهورية بمحكمة جنوب سيناء الابتدائية .
 - ٢- البصمة الكودية رقم (١٦٠٥٣) الخاصة بخاتم شعار الجمهورية بمحكمة رأس سدر الجزئية .
 - ٣- البصمة الكودية رقم (١٢٠٨١) الخاصة بخاتم شعار الجمهورية بمحكمة الطور الجزئية .
- وتعد هذه البصمات الكودية ملغية من تاريخ النشر .

وحدة صحة الأسرة بعواجة - ديروط - أسيوط

تعلن عن فقد خاتم شعار الجمهورية الخاص بها ، ويعتبر ملغياً .

طبعت بالهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢١

٢٥٥٤٣ / ٢٠٢١ - ٢٧/١٢/٢٠٢١ - ١٠٨٩



مكتبة و أمانة دولة الكويت
المطابع الأميرية
طوره الكبريتية لا يطبعها عند التناول